

قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٢ / ١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت برقم (٧٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ١/٤، ٢٠١٧/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

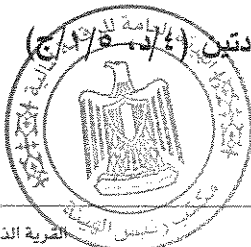
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٧/٣/٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/١/٤) و (٤/١/٥) بالموافقة



من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ١٢) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و - أجر الاشتراك

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦)
ويثبت الأجر بقيمته في هذا التاريخ (٢٠١٢/٧/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على
هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة أكتوارية بفحص المركز المالي
للسندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٣) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

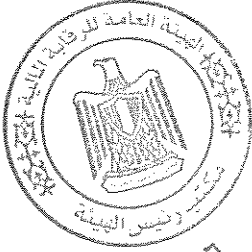
تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٦	٣٤
٠,٤٦	٣٥
٠,٨٧	٣٦
١,٢٨	٣٧
١,٧١	٣٨
٢,١٥	٣٩
٢,٥٩	٤٠
٣,٠٣	٤١
٣,٤٧	٤٢



٤٦٠٧٦

٣,٩٠	٤٣
٤,٣٣	٤٤
٤,٧٥	٤٥
٥,١٥	٤٦
٥,٥٣	٤٧
٥,٨٨	٤٨
٦,٢٠	٤٩
٦,٤٨	٥٠
٦,٧٢	٥١
٦,٩١	٥٢
٧,٠٤	٥٣
٧,٠٩	٥٤
٧,٠٦	٥٥
٦,٩٢	٥٦
٦,٦٧	٥٧
٦,٢٩	٥٨
٥,٧٤	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

ج/١ - مساهمة الجهة بواقع جنيه عن مبيعات الأسمنت والجبس والكلنكر بحد أدنى مليوني وثلاثمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لصرف المزايا التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:-

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع خمسة أشهر من ذات الأجر.

مع مراعاة :-

- خصم أربعة آلاف جنيه قيمة السلفة السابق منحها لكل عضو من الأعضاء.

- مع الاعتبار أنه في حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم تطبق قاعدة سن الستين .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر .

مادة (١٢) :

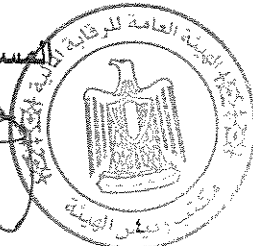
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة

إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة



م. شرف